

King Saud University

لا يامر وما مومر الماشيت قال بدع الخرسا عاتان
 تفتاح لهما ابواب السما وقل واع تره دعونه
 حصرم البند او الصيق قاله **ح** الظاهر عندي
 انه اراد بالبند الاذان ويحمله قول الاقامة
 لانها دعاء ونذير لامة قاضي احرارهم بعد هها
 قليلا بقدر رتبة سوية الصنفون لا مفرد ولا
 يدخل الحراب الابدود تمامها وهي اجزي
 الثلاث التي يعرف بها حما في ابن تاجي فقدها
 الامام فانها اسرع بالاحرام واللام ليلا
 مشاركة مامومر فها او في احد جهتها لاشها
 تقصير الجلسه الكوسطى **وجوز** الحكم هو
 السنه ثابت **في حق الرجل وها المرأة قاله**
قائمة في حقها اذا وصلت ووجهها مستحبه
 فان وصلت مع رجال اكونت باقامتها فقط
 نذير لها ولا يجوز ان تكون هي المقامة لانه
 لان صوتها عرس ولا تحصل سنتها باقامتها
 لانه ولو مومرها فيها يظهر ان التعديل بالمقدمة

اي
 كان
 في
 ارضها
 ٢١

نما

تمامها لا تحصل سنه الا ان بدأ بدينها **بشر** ظاهر
 انه وصف لتمامه المحيب وفي **الم** على
 الرسالة ما يفيد ان كلامه اقامتها لكونها
 سر مستحب على حد ذاته واما في مستحب
 ان قامت بسرا ومثلها في نذر السنه
 الرجل المنفرد فان اقام بسرا فقد اتم سنه
 ومنذوب وجهه على ان يمسنا فقط
 وليز اذ نذر في لصي صلي لنفسه **وع**
 لا تحكي الاقامة **وان** لم يفرق ولا اتم عليها
 وان كان خلا في الاولى ونظيرها الى الاقامة
اي **كان** **في** **ارضها** **٢١**
الله حي على الصلاه حي على الفلاح
قد قامت الصلاه الله اله الله لا اله الا الله
الله وما ذكرناه من افراد الاقامة حتى
قد قامت الصلاة خلا لرواية المصدي
عن مالك مشقه ما عدي التليق فانه متين

سورة

Copyright © King Saud University